بلا فعل مخلوق يسمى ذلك موتا انتهى **قوله** هذا تقسيم الشيخ ابي بكر الرازي وتبعه القدوري في مختصره في تقسيمه انتهى **قوله** انه يعلى ثلاثة اوجه الخ قال الاتقاني ونقل الشيخ ابو جعفر الطحاوي في مختصره والشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره هذه العبارة انتهى **قوله** عمد وشبه عمد وخطأ وصاحب النافع قاله القتل على اربعة اوجه عمد وشبه عمد وخطأ والقتل بالتسبب ولم يذكروا ما اجري مجرى الخطأ لان حكمه حكم الخطأ فلم يفرد له نوعا قاله الاتقاني انتهى قلت ولعل محمدا رحمه الله انما اقتصر على الثلاثة ولم يذكر النوعين الاخيرين وهما القتل بسبب وما اجري مجرى الخطأ لان قصده بيان احكام القتل الذي فيه مباشرة والقتل بسبب ليس فيه مباشرة واما ما اجري مجرى الخطأ فانه وان كان فيه مباشرة لكن لما كان حكمه حكم الخطأ لم يذكروه والله الموفق **قوله** كالحديد ومنه المحجوز والخشب الخ قال في شرح الطحاوي فالعمد ما تعمد قتله بالحديد كالسكين والسيف او ما كان كالحديد سواء كان له جدة بان يضع بضعا او ليس له جدة ولكن يرضخ رضخا كالعمود وسنخاة الميزان وغيرها او طعن بالرمح او الابرة او الاشقي بعد ان يتبع عليه اسم الحديد سواء كان الغالب عليه الهلاك او لم يكن لان الحديد منصوص عليه لقوله عليه الصلاة والسلام لا قود الا بالسيف وفي رواية لا قود الا بالسلاح وفي رواية لا قود الا بالحديد والمنصوص عليه لا يعتبر فيه المعنى وكذلك ما كان من جنس الحديد مثل الصفر والرصاص والفضة والذهب والنحاس والآنك سواء قتله بضعا او رضخا وما كان من غير جنس الحديد ان عمل عمل الحديد فهو عمد والا فلا كما اذا حرقه بالنار فهو عمد لانه فعل عمله لانه انشق الجلد وكذلك ماله حد يعمل عمل السيف كالزجاج والبيطة القصب وحجر له حد مما يبضع بضعا او يطعن كخشبة له حد يجرح فهذا يعامل الحديد فهو عمد الى هنا لفظ الطحاوي وقال فخر الدين قاضيخان في فتاواه في ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص وقال في الاجناس ذكر في شروط الكرخي لابي حنيفة الطحاوي انه لا قصاص في العمد من الحديد لانه لا يجرحه انتهى الاتقاني قال شيخنا قاسم في حاشية على شرح المجمع فعلى ظاهر الرواية العبرة للحديد نفسه سواء جرح او لا وعلى رواية الطحاوي العبرة للجرح نفسه حديدا كان او غيره قال في البنايع وهذه الرواية اصح انتهى وظاهر صنيع الزيلعي اختيار هذه الرواية قال الولوالجي رجل ضرب رجلا بابرة وما اشبهها فمات فلا قود عليه لان مثل هذه لا يقصد القتل عادة هكذا ذكر في العيون فقتل العمد هو الموجب للقصاص لقوله عليه الصلاة والسلام العمد قود اي موجب قتل العمد وقتل العمد ما يعمد ضربه بسلاح او ما هو في معنى السلاح كالآلة التي تقطع وتجرح كلبطة قصب وحجر له حدة وكالنار وعود حديد وسكة حديد الصحيح ان عند ابي حنيفة

لا يجب القصاص فيما يجرح انتهى وقال الاتقاني عند قوله ومن ضرب رجلا بمرة فقتله قال الصدر الشهيد وشيخا المتأخرون على اختلاف الروايتين ايضا ثم قال والاصح عنده الجرح اي عندا بي حنيفة انتهى وقد نقلته عبارة الاتقاني بتمامها عند قوله في الكتاب ومن قتله بمرة فارجع اليها ان شئت والله الموفق انتهى **قوله** على اختلاف الروايتين ايضا ظاهر الرواية ورواية الطحاوي انتهى **قوله** وقوله تعالى وكتبنا عليهم الى آخر الآية وقوله تعالى ولكم في القصاص حياة وشرائع من قبلنا تلزمنا علما انه شريعة رسولنا ما لم يثبت نسخها وقال تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل وانما قيدناه بالعمد وان كانت النصوص مطلقة لان القصاص عقوبة محضة فيجب ان يكون سببها ايضا جناية محضة وصف العمد وهذا لان الخطأ فيه معنى الاباحة او لقوله عليه الصلاة والسلام العمد قود اي حكم العمد قود انتهى اتقاني **فرع** قال انما يجب القصاص في العمد اذا كان القاتل من اهل العقوبة بان كان عاقلا بالغا محاطبا مسلما كان او كافرا ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا والمقتول معصوم الدم عصمة ابدية وليس بينهما شبهة ملك ولا شبهة الولادة اي لا يكون ولده وان سفل وان لا يكون مملوكه فانه يجب على القاتل القصاص وينفذ بالسيف ولا يقتل بما قتل به لان المماثلة في القصاص ليس بشرط عندنا من وعند الشافعي يقتل بما قتل به كذا في شرح الطحاوي لاسبيجابي الاتقاني **قوله** في المتن الا ان يعفي فقد مر في باب المستامن من كتاب السير متنا وشرحا ان من قتل مسلما لا ولي له او حربيا جاءنا بامان فاسلم فان كان خطأ فدية على عاقلته للامام وان كان عمدا يجب عليه القصاص او الدية ينظر فيهما الامام فايهما رأى اصلح فعل ولا يجوز العفو مجانا انتهى فليراجع ذلك انتهى قوله او الدية اذا رضي بها القاتل انتهى **قوله** كالمثلي المنقطع يعني اذا وجب في ذمته مثلي بغصب او غيره ثم انقطع عن ايدي الناس فان الطالب يخير ان شاء عدل الى القيمة في الحال وان شاء صبر الى ان يجي المثل انتهى من خط الشارح **قوله** وما رويناه وهو قوله صلى الله عليه وسلم العمد قود انتهى **قوله** في المتن الا ان الكفارة ولو عفى الولي عن نصف القصاص يسقط الكل ولا يتقلب الباقي مالا انتهى قينية **قوله** في المتن وشبهه قال الكرخي في مختصره قال محمد في كتاب الاصل شبه العمد ما تعمد ضربه في العصا او السوط او اتجمد او اللبد وروي الحسن عن ابي حنيفة في رجل ضرب رجلا بعصا فقتله ان ذلك شبه العمد وكذا لو رماه بحجر فشجه وكذا لو ضربه بصخرة او عود وكذا لو وكزه او وجأه فمات منه وجأه اي عصره فمات من عصره فذلك كله شبه العمد قال ابو الحسن وتغلظ الدية في شبه العمد في الابل اذا فرضت الدية فيها فاما غير الابل فلا يتغلظ فيها الى هنا لفظ الكرخي وقال القدوري في شرحه واما شبه العمد عند ابي حنيفة ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا يجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء قال ابو يوسف ومحمد ان يتعمد الضرب بآلة لا تقتل بمثلها في الغالب وهو قول الشافعي وقال في شرح